

العنوسة وخطرها على المجتمع

د.مصطفى محمد أمين(*)

ملخص البحث

إن العنوسة مرض خطير علينا مواجهته بكل ما أوتينا وإلا فسيفتك هذا المرض بمجتمعنا وينتشر الفساد ولا نستطيع عندئذ مواجهته وان أهم الأسباب لانتشار العنوسة هو عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية فهي الكفيلة بالقضاء على العنوسة وان التعدد والتسهيل على المتقدم للزواج سواء بقلة المهر أو الأثاث أو المسكن هي من أهم العوامل للقضاء على العنوسة ، فعلى أولياء الأمور أن يعرفوا بان إكرام المرأة بتسهيل زواجها لا بالمصاريف الباهظة على كاهل الزوج التي في كثير من الأحيان تجعل الزوج يحمل ديونا بعد زواجه لسنوات إذا لم يقرر الانسحاب وعدم الزواج وعلى الحكومات وخصوصا في بلدنا الإقدام على خطوات جدية لتسهيل الزواج والتخفيف عن كاهل الزوج

Spinster and their threat to the Community

Dr. Mustafa Mohammad Amen

ABSTRACT

Let us pause for with one of the most serious social problems in Iraq, a proliferation of spinsterhood, which has outstanding effects and dangers of the girl in particular and society in general, to try to find solutions to this problem, which gradually destroy our society and we do not know or do not we pay due attention to them, provide more than a year ago almost when the disease appeared Anfelonzha birds appear in our beloved country have sounded the alarm in all the houses and started families all looking for any way of shielding them from this deadly disease and raising awareness began to make every effort to reduce this deadly disease, and in my opinion that the threat of spinsterhood among male or female is the most dangerous of the Anfelonzha birds, and this is not the problem in our society, but the Iraqi problem in general, and for the purpose of throwing light on this problem and how to find solutions to them that I wanted to make my pitch and I am trying to eradicate this deadly disease, research has been the headline (spinsterhood and its danger to the community) has faced many difficulties in the writing of this research, especially in the collection of statistics and the number of Ansin Spinsters, The research was divided into three clear and Investigation: The preface has been speaking about the virtues of marriage and to remain celibate in the rule of Islam.

The topic was first broached to the concept of spinsterhood and what are the salient notified?

According to the second topic and the reasons for spinsterhood and how to eliminate them.

The third topic was addressed to the role of: governments, the media in the fight against spinsterhood.

And then concluded the most important research findings.

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد :

دعونا نقف وقفة جدية مع إحدى ابرز مشكلاتنا الاجتماعية في العراق وهي انتشار الغنوسة والتي لها آثارها وأخطارها البارزة على الفتاة خاصة والمجتمع عامة ، لنحاول أن نجد حلولاً لهذه المشكلة التي تفتك بمجتمعنا تدريجياً ونحن لا ندري أو لا نعيير لها اهتماماً ، اذكر قبل أكثر من سنة تقريبا عندما بدأ داء انفلاونزا الطيور بدا بالظهور في بلدنا الحبيب دق جرس الإنذار في جميع البيوت ، وبدأت جميع العوائل تبحث عن أي أسلوب يقيهم من هذا المرض الفتاك وبدأت لجان التوعية تبذل كل جهدها للحد من هذا المرض الفتاك ، وفي رأيي أن خطر الغنوسة سواء لذكور أو للإناث هو اخطر من انفلاونزا الطيور ، وهذه المشكلة ليست في مجتمعنا العراقي فقط بل هي مشكلة عامة ، ولغرض إلقاء الضوء على هذه المشكلة وكيفية إيجاد الحلول لها أحببت أن أدلي بدلوي وأشارك من يحاول القضاء على هذا المرض الفتاك ، وقد عنونت بحثي (الغنوسة وخطرها على المجتمع) وقد واجهت صعوبات كثيرة عند كتابتي هذا البحث خصوصا في جمع إحصائيات بعدد العانسين والعانسات ، وقسمت بحثي إلى تمهيد وثلاثة مباحث :

أما التمهيد فقد تكلمت فيه عن النكاح وفضله و حكم التبطل في الإسلام

أما المبحث الأول فقد تطرقت إلى مفهوم الغنوسة وما هي أخطارها البارزة ؟

و المبحث الثاني ذكرت فيه أسباب الغنوسة وكيفية القضاء عليها .

أما المبحث الثالث فقد تطرقت فيه إلى دور كل من : الحكومات ، ووسائل الإعلام لمحاربة الغنوسة .

ثم ختمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت إليها .

تمهيد

أولاً : حكم النكاح في الإسلام وفضله

أصل كلمة (نكاح) في لغة العرب مأخوذة من الفعل الثلاثي (نكح) وهو بمعنى الضم . وهي تطلق على الوطء وقد تطلق على عقد النكاح، لأنه سبب للوطء المباح ، والنكاح الوطء ، ونكحت المرأة : أي تزوجت ، والناكح المتزوج (١) .
وأما في الاصطلاح الشرعي : فنجد أن الفقهاء اختلفوا في ما هو حقيقة كلمة النكاح ، فيرى الشافعية أن لفظة النكاح هي حقيقة في العقد مجاز في غيره ، بينما يرى الحنفية أنه حقيقة في الوطء كناية على العقد (٢) .

قال الشوكاني : والأصح أن النكاح يطلق على العقد ومجازاً على الوطء ، وقد نص القرآن الكريم بان المراد بقوله تعالى (فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) وهو نص صريح بالمراد بالنكاح هنا العقد ، ونجد أن الإمام الزمخشري وهو إمام في البلاغة يقول : ليس في كتاب الله لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (٣) لخبر الصّحّاحين " (حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ) فالمراد به العقد ، والوطء مستفاد من هذا الحديث (٤) .

أقول :

مما يؤيد معنى النكاح هو العقد فهم الصحابية امرأة رفاعة رضي الله عنها ، فعندما جاءت تريد الرجوع إلى زوجها الأول باعتبار أنه قد عقد عليها من الفوج الثاني ، فتفاجأت بقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ، إذن الأصح بأن المراد بالنكاح هو العقد ، ويطلق كناية على الجماع
أما تعريف النكاح شرعا فقد وردت للفقهاء تعريفات عدّة كلّها تدور على معنى واحد وهو : عقد بين الزوجين يحل به الوطء (٥) ،

الغنوسة وخطرها على المجتمع
د. مصطفى محمد أمين

ولا بد من الإشارة إلى أن تعريف النكاح والزواج واحد فسواء قلنا الزواج أو قلنا النكاح فإننا نريد العقد الشرعي الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع .^(١)
أما الحكمة من مشروعية الزواج : فلا خلاف بين الفقهاء على مشروعيته ، لما فيه من إعفاف المرء نفسه وزوجه من الوقوع في الحرام ، وحفظ النوع البشري من الانقراض بإيجاد النسل البشري ، بالإنجاب وتكوين الأُسَر المتناسكة التي بها قوام المجتمع، ولا يعمر الكون ولا يزدهر إلا بالزواج لهذا شرع الله الزواج كوسيلة للتناسل ، وحث عليه ودعا إليه ، .
أما حكم النكاح من حيث الوجوب أو الندب ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ما يأتي:

الرأي الأول :

الوجوب واليه ذهب أبو عوانة ، ونقله المصعبي وجها عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، وبه قال الهادوية واليه ذهب ابن حزم الظاهري^(٢) واستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى " (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)^(١)

وجه الدلالة :

تضمنت الآية الأمر بالنكاح ، والأمر يفيد الوجوب ما لم تدل قرينة على صرفه إلى معنى آخر .
٢. عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فليته له وجاء^(٢) .

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح بالأمر بالنكاح ، ولكن هذا الأمر موقوف على وجود الباءة، فمتى ما وجدت وجب النكاح .

وقد اختلف العلماء في تفسير الباءة ، فقال الخطابي المراد به مؤونة النكاح، وقال النووي : المراد به الجماع ، قال ابن حجر ، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد

بالبَاءة القدرة على الوطاء ، ومؤن التزوج^(١٠) فهنا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالتزوج للشباب والأمر يفيد الوجوب إذا وجدت الباءة.

الرأي الثاني :

وهو أن الزواج تعتريه الأحكام الشرعية التكليفية ويوصف بها في— قال واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، وحرام ، حسب حال الشخص ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . فالنكاح الواجب يكون إذا خاف الشخص على نفسه الوقوع بالزنا إذا لم يتزوج ، لأن صيانة الإنسان نفسه من الوقوع بالزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ونجد أن الفقهاء يصرحون بذلك يقول ابن قدامه الحنبلي : من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها من الحرام وطريقه النكاح إذا كان الشخص قادرا على مؤن الزواج من المال والنفقة والحقوق الزوجية^(١١) . وقد يكون مكروها ، قال الإمام النووي : وقسم لا تتوق إليه نفسه ولا يجد المؤن فيكره له^(١٢).

وقد يكون مباحا إذا لم يقصد به إقامة السنّة ، بل قصد به مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة ولم يخش من عدم أداء الحقوق والواجبات المترتبة عليه في الزواج^(١٣) . وقد يكون مندوبا للشخص المعتدل ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ، وهو الأصل يقول الإمام السرخسي : والنكاح مسنون ومستحب في قول جمهور العلماء^(١٤) . وقد يكون محرما ، فيما إذا كان هناك حالات ينطوي من خلالها على الإضرار بالزوجة ، سواء بإيقاع الظلم عليها بعدم القدرة على الجماع أو النفقة عليها ، فالإضرار بالزوجة وظلمها حرام ، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، وقال الأحناف: إذا خاف الرجل على نفسه الجور والظلم لمن يتزوجها فالزواج في حقه حرام^(١٥).

الترجيح :

إن الترجيح كما هو معلوم يحتاج إلى سرد أدلة الطرفين ومناقشة كل دليل على حدى وذا بعد ذاته يحتاج إلى بحث كامل ، وقد ذكرت الأدلة وناقشتها في رسالتي (الدكتوراه) والذي أراه بأن حكم النكاح واجب على القادر عليه وإذا لم يتيقن انه يفرض بحق الزوجة وذلك لكثرة المغريات في زماننا وفساد المجتمع كما هو واضح للجميع ، فالمتزوج قد حصن نفسه من الوقوع في الزنا ، أما غير المتزوج فوقعه في الزنا في زماننا مع كثرة المغريات أمر محتمل جدا ، مع الأمر بالنكاح ، والنهي الصريح عن التبتل .

ولهذا يقول الكاساني : ومن أصحابنا من قال أنه واجب علينا لكن عملا لا اعتقادا ، على طريق التعيين ، كصدقة الفطر فصيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية ويحتمل النذب لأن الأمر دعاء وطلب ، فالصيغة تحتمل الوجوب القطعي أو النذب ، فان قام بالفعل خرج عن العهدة فيأمن الضرر ، فالقول بالوجوب أخذ بالاحتياط والثقة احترازا عن الضرر بالقدر الممكن وعلى هذا الأصل بنى من قال من أصحابنا أن النكاح فرض أو واجب (١) .
وأما موقف المشرع العراقي من تعريف النكاح ، فقد نصت المادة الثالثة من الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية بأن النكاح هو : عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .(2)

ثانيا : حكم التبتل في الإسلام

إن الدين الإسلامي كما بينا أمرنا بالنكاح ، ومقتضى ذلك نهيه عن التبتل وهو الامتناع عن النكاح مطلقا سواء بنية التفرغ العبادة أو بأي نية أخرى ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال :
لما أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه الدلالة :

النهي كما هو معروف يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف ، وهنا لا يوجد صارف ، ويؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سمع نفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادته صلى الله

عليه وسلم وتقالوها ، فقال : (أما أنا أصوم وافطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) فالصحابي الذي أراد أن يزداد في العبادة بعدم الزواج رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن من العبادة الزواج ، وجعل من لم يتزوج رغباً عن سنته صلى الله عليه وسلم وليس من أهل هديه.

أقول :

أكد النبي صلى الله عليه وسلم على أن من دينه الزواج ، وروي أن الصحابي عكاف بن وداعة أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ألك زوجة يا عكاف ؟ قلت : لا ، قال : ولا جارية ؟ قلت : لا ، قال : وأنت صحيح موسر ؟ قلت : نعم ، والحمد لله ، فقال : فأنت إذن من إخوان الشياطين ، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وإن كنت منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم وإن أردل موتاكم عزابكم ، ويحك يا عكاف تزوج^(٤).

وقد فهم الصحابة أهمية الزواج ومكانته في الدين الإسلامي ، فروى ابن حزم بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن سعيد بن هاشم بن عامر سأل أم المؤمنين عن التبتل فقالت : لا تفعل ، أما سمعت بقول الله تعالى " **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ** " فلا تبتل^(٥).

وروى ابن حزم بسنده عن طاووس أنه قال لرجل : تزوج أو لأقولن لك مثل ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور^(٦).

المبحث الأول : ما مفهوم العنوسة وما هي أخطارها البارزة

قال ابن منظور العنوسة مأخوذ من (عنس) عَنَسَتِ الْمَرْأَةُ تَعْنُسُ بِالضَّمِّ عُنُوسًا وَعِنَاسًا وَتَأَطَّرَتْ وَهِيَ عَانِسٌ مِنْ نِسْوَةِ عُنُسٍ وَعَوَانِسٍ وَعَنْسَتْ وَهِيَ مُعَنْسٌ وَعَنْسَهَا أَهْلُهَا حَبَسُوهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ حَتَّى جَازَتْ فِتَاءَ السَّنِّ وَلَمَّا تَعَجَّرُ^(٧)

العنوسة وخطرها على المجتمع د.مصطفى محمد أمين

وهذا المصطلح في حد ذاته مستهجن ومهين وغير لائق لفتياتنا اللواتي وقعن ضحية أسباب ودوافع كثيرة يتحمل الآباء جزءا منها ويتحمل المجتمع جزءا آخر وهن أنفسهن يتحملن جزءا كبيرا في بعض الأحيان ، والحكومات أيضا لها دور كبير في تفشيها واستمرارها ، وتعتبر أرقام وإحصائيات الزواج والطلاق في الدول العربية وحدها كفيلا بإبراز حجم المشكلة ، ومدى المخاوف والهواجس التي تفرض نفسها على تلك المجتمعات بقوة ، ليس فقط على مستوى نخبة المثقفين وعلماء النفس والاجتماع ، بل أيضا على مستوى الصفوة السياسية ، إلى حد أن بعض الرؤساء العرب اضطروا إلى التعرض لمشكلة العنوسة ومناقشة تداعياتها صراحة ، بل وطرح بعض الحلول في محاولة لتخفيف حدة تلك الظاهرة ففي مصر كشفت دراسة رسمية أعدها الجهاز المركزي المصري للتعبئة العامة والإحصاء ارتفاع نسبة غير المتزوجين بين الشباب المصري إلى 37% ، وأن عدد الشبان والشابات العوانس - الذين تجاوزوا الخامسة والثلاثين من دون زواج - وصل إلى أكثر من 9 ملايين نسمة من تعداد السكان البالغ 64 مليون نسمة ، بينهم 3 ملايين و773 فتاة وقرابة 6 ملايين شاب غير متزوج .

ولعلماء النفس والاجتماع رأي في هذه الظاهرة فهم يجمعون على أن تداعيات العنوسة لا تتوقف على الفتاة وحدها ، وإنما تمتد لتشمل باقي أفراد الأسرة جميعا ، فالأب . مثلا . قد ينساق وراء نصائح زوجته بالبحث عن عريس لابنته بين كل المحيطين به والمتعاملين معه ، فيلجأ إلى عرض ابنته بطرق غير مباشرة على بعض زملائه أو أبنائهم ، وإذا فشل في ذلك فإنه يلجأ إلى أساليب لا شعورية تخفف عنه ، كأن يبلغ الآخرين مثلا بأن ابنته قد تقدم لها الكثيرون ولكنه رفض . أو رفضت هي . لأسباب متعددة ، وربما تعايش مع هذا الكذب حتى يعتقد بأن ما يرويه من أكاذيب هو الحقيقة بالفعل ، وهو ما يقوده في نهاية المطاف إلى كثير من الاضطرابات النفسية والسلوكية .

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل تمتد هذه التداعيات لتشمل علاقة الأب بابنته العانس ، فينهج في تعامله معها طريقة من بين ثلاث طرق ، إما التغاضي عن هذه المشكلة ، وترديد عبارات مثل " القسمة والنصيب " ، وإما التشدد والعنف في تعامله مع ابنته وتشديد الرقابة

عليها ، لأنه يظن . لا شعوريا . أن في ابنته خطأ ما جعل الآخرين يعزفون عن التقدم إليها ، وإما ترك الحبل لها على الغارب بدعوى أن كثرة خروج ابنته ورؤية الآخرين لها قد يدفع أحد الشباب إلى الاقتران بها .

وبينما يكون هذا حال الأب ، فإن الأم تعيش هذه المشكلة بكامل طاقتها وعصبيتها وقلقها واكتئابها ، فهي كأم تشعر بعمق أحاسيس ابنتها ، وتعيش على حلم أن ترى ابنتها في عش الزوجية وأن ترى أحفادها ، ومن ثم فقد تنتابها حالات من الاكتئاب ، وقد تلجأ إلى السحرة والدجالين ظنا منها أن ابنتها " معمول لها عمل " ، وقد تلجأ إلى الدلالات لتعرض عليهن مشكلة ابنتها ، مع وعدهن بمكافأة سخية إذا أحضرن لابنتها عريس المستقبل .. غير أن الأم في بعض الأحيان قد يكون إيمانها قويا فتقوم بالتخفيف عن ابنتها وحثها على الرضا بقضاء الله .

أما الأخت الصغرى ، فلاشك أن مشاعرها تكون مبهمة وغامضة ، وقد تهين نفسها لأن تكون في الوضع ذاته وتعيش نفس المأساة . أي لا تتزوج مثل أختها . وقد تنفنن في ابتكار طرق مختلفة لجذب أنظار الشباب والدخول في علاقات أئمة مع بعضهم ، ظنا منها أنه إذا وقع المحذور فإن هذا يضمن لها الفوز بعريس المستقبل وألا تواجه نفس مصير شقيقتها .. بينما إذا كانت شقيقات الفتاة متزوجات فإنهن يشعرن بالأسى تجاه أختهن ، وفي الوقت ذاته يشعرن أيضا بالنقص أمام أزواجهن ، خاصة إذا سألهن عن سر عدم زواج أختهن أو حملت أسئلتهم تلميحات حول سلوك الفتاة وطباعها .

ومن البديهي بط — بيعة الحال أن تكون الفتاة نفسها أكثر أفراد الأسرة معاناة من مضاعفات العنوسة ، وعلى رأسها المضاعفات الجسدية والنفسية منها الشعور بالاضطرابات والقلق والتخوف من المستقبل وعدم الاستقرار أو راحة البال .

إن النسيج الاجتماعي المترابط لأية أمة يعتبر الدعامة الأولى لنجاحها واستقرارها ، وقاعدة متينة في إرساء حضارتها وبناء أمجادها ومستقبلها ، وأي خلل اجتماعي يهدد كيانها ويؤثر على بنيتها التحتية بشكل مباشر^(أ) ومما تجدر الإشارة إليه أن نقف أولا على مجمل الأسباب التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بتفشي هذا الطاعون في المجتمعات الكبيرة والصغيرة :

الغنوسة وخطرهما على المجتمع
د. مصطفى محمد أمين

1. المهور الخيالية وطلبات الأهل التعجيزية وتكاليف الزواج الباهظة وعدم قدرة الـشباب عليها خاصة مـ ما أصبحت حديث السـاعة لأقلام الكتّاب وعالم الصحافة واللقاءات والمجالس الاجتماعية والثقافية . ومـ نذ فترة ليست بقليلة حتى تحـولت هذه الظاهرة إلى هاجس حقيقي يؤرق الشاب وأهله والفتاة نفسها .
2. بعض العادات والتقاليد الاجتماعية التي تبرز إفرزاتها على المجتمع والتي جعلها الناس أسباب متوارثة من الأجداد وتقاليدهم مثل النخوة وغيرها . فبأمر من ابن العم تبقى الفتاة عانساً وحسب مزاجه لا يمكن لها أن تتزوج غيره فيما إذا رفضته أو ليس لديها الرغبة بالزواج منه . وكما أن بعض العوائل لا يمـكن لابنـهم أن تتزوج إلا مـن شاب ينـتمي إلى نفس العشيرة إضافة إلى عـدم إعطاء أي حـق أو شرع للفتاة بالحب أو حتى إبداء رأيها كإنسانة لها مشاعر وقلب وحقها في اختيار شريك روحها وحياتها .
3. طمـع بعض الآباء فدي مرتبات بناتهم أو أبنائهم وتأخير فكرة الزواج مما يؤدي إلى ضياع فرص منهم قد لا تأتيهم أبداً .
4. لا زالت بعض الأسر تبحث عن العريس الذي يمتلك ثروة ومركزاً اجتماعياً دون الالتفات إلى خلفيته الأخلاقية والثقافية وأصوله الاجتماعية والتاريخية .
5. المشاكل النفسية والعاطفية والمشاعر المكبوتة الجمة داخل الفتاة حيث إنها لا تلقى الصدر الرحب من الأبوين أو الإخوة والأخوات الكبار أو المتزوجين لفسح المجال لها للبوح بما لديها من تلك المشاكل لعلهم يكونوا السبب في مساعدتها وعلاج الكثير منها وحل العقدة المتأزمة لديها والموافقة على الفرصة المناسبة التي جاءت بها (.) وهذا يقود إلى التدهور الصحي والنفسي والعقلي عند الفتاة والرفض الدائم الغير مبرر أحياناً للعريس المتقدم لها رغم الخصال الايجابية المنشودة التي تتوافر في شخصيته .
6. هناك بعض الفتيات ينهمكن في عالم العمل فلا يستعجلن الزواج إما لأنهن يرغبن بالاستقلال المادي فضلاً عن أن هناك بعض الأسر تريد استغلال بناتهن مادياً فتعمل على عرقلة الزواج بحجة أو بأخرى لأنها ترى فيها المصدر الوحيد لرزقها .

7 . يجب أن يدرك جيدا كل شاب وكل فتاة ، بان لا يوجد إنسان كامل الأوصاف والخصال وعلى جميع الأصعدة كما تقودهم أحلام وخيالات الشباب الوردية اللامتناهية . فيجب أن لا يكون هدف الشاب الأول جمال الفتاة وهدف الفتاة الأول وسامة الشاب فالجمال جمال الروح كما يقال والأخلاق وحسن السيرة وسمعة العائلة هو الأساس المتين للحصول على السعادة الزوجية وبناء أسرة ناجحة .

8 . البطالة وعدم توفر فرص العمل والدراسة للشباب مما يجبرهم على مغادرة الوطن إلى بلدان تتوافر فيها تلك الفرص .

هذه الأمور بمجملها أمور خطيرة جدا يترتب عليها مشاكل جمّة للفتاة وأهلها والمجتمع ولعلنا نضع بعض الحلول الناجعة لها ، ومنها:

- 1 . الحد من غلاء المهور لعدم إقبال كاهل الشاب بالمصاريف التي تضطره للهرب من تلك الفتاة وذلك بتحديد المهور بالاتفاق بالإجماع بما يتناسب والأوضاع الآتية المفروضة.
 - 2 . منح الشاب أو الفتاة حرية الاختيار في حدود وضوابط معينة وعدم الإفراط في تدليلهم أو تدليل البنات خاصة مما يؤدي بهم إلى التمرد والعصيان .
 - 3 . وصل ببعض أولياء الأمور الجشع والطمع إن يعرض ابنته كسلعة للمساومة والمزايدة وما يهدري هؤلاء الآباء أن ذلك ظلم وخيانة لضميره ولابنته وللإنسانية ولكيانه في المجتمع . ألم يسمع هؤلاء المناشحات المؤلمة والرسائل المفجعة التي وجهتها فتيات كثيرات لآبائهن لفشلهن في زواج غير متكافئ فُرض عليهن بالقوة ألا يفكر هؤلاء الآباء بالعواقب ؟
- يا سبحان الله !! كيف يجروء أب له من الرحمة وعاطفة الأبوة وعلم كامن بفطرة المرأة والزواج وغريزتها ثم يمنعها منه ليستفيد هو من مالها ؟

فهي تكدح وتعمل وهو يتلذذ بمالها وينفكه به ، وقد حكّم عليها بالسجن المؤبد إلى أن يأذن الله بالفرج ! وماذا تساوي كنوز العالم كلها لدى الأب عندما تعنس ابنته فتدعو عليه دعوة مستجابة ، دعوة مظلوم على ظالم أو قد تقع في الرذيلة فتخدش كرامته وتطأ رأسه إلى تحت قدميه وان كان قد قتلها بحجة غسل العار كالمعتاد !! ما الفائدة بعد خراب الديار ؟؟ (.)

العنوسة وخطرها على المجتمع
د. مصطفى محمد أمين

- 4 . معالجة هذه الأزمات والعواصف عن طريق المؤسسات الخيرية الكبرى وهيئات خيرية عليا بدعم مادي من قبل الحكومات وتخفيف كاهل المصاريف عن الشباب المقبل على الزواج ، وقد قامت حكومة كردستان بتنظيم حفلات للزواج الجماعي للتخفيف عن كاهل الشباب وكما تقوم حاليا ببناء مجمعات سكنية لتوزيعها على الموظفين .
- 5 . فتح باب التعيينات وزيادة رواتب الموظفين ليتمكن من تحمل أعباء الزواج فيقدم عليه .
- 6 . تقوية البناء العقدي كعلامة لتكثيف القيم الأخلاقية عن طريق التوعية داخل الأسرة وترسيخ المعايير الشرعية لاختيار الزوجين وتجنب الأعراف والتقاليد الموروثة والدخيلة .
- 7 . قيام وسائل الإعلام بواجباتها التربوية والتوجيهية لحث الجهات المعنية على التحرك الفعلي والتنفيذي لحل هذه المشكلة .
- 8 . كثير من الفتيات تتقدم بهنّ السنون والعراقيل أمامهم تزداد ولا تنقص والمشكلات تتفاقم في وجوههم يوما بعد يوم ، فعلى الفتاة أن تعي جيدا إذا تقدم بها السن وبلغت من الكبر عتياً ، فان نظارتها ستذهب واشراقتها تتلاشى وتذبل زهرة شبابها الغضة ويعزف عنها حتى من أرادها من قبل ، وعليها أن لا تتخذ المرأة الأوروبية التي تعيش وحيدة مدى الحياة نمودجا تقتدي به فالفوارق كبيرة ولا تحصى بين المرأة الغربية والمرأة الشرقية .
- 9 . القيام بحملات توعية شاملة بالتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية النسوية ومنظمات المجتمع المدني من أجل اطلاع الفتيات والشباب على مخاطر هذه الظاهرة وتفاقم آثارها وانعكاسها على المجتمع عامة والفتاة خاصة ، وان أية عقبة إمام الزواج تعمل على عرقلته الفتاة ستدفع الثمن ! وذلك لان الشاب لديه ألف باب وباب وربما يتزوج خارج البلاد أو الانتظار لسنوات طويلة حتى تتاح الفرصة المناسبة له (١٠) .
- لذا أدعو إلى حملة قوية تقوم بها مراكز المجتمع المدني لمحاربة تلك الأسباب المذكورة والتركيز على خطورة ذلك على الفتيات بالدرجة الأولى وانعكاسه سلبا على حياتها أكثر من جميع الجهات .

المبحث الثالث : دور كل من : الحكومات ، ووسائل الإعلام لمحاربة**العنوسة**

يرى الخبراء أن المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية يمكن أن تجند طاقاتها وجهودها لمواجهة تفشي هذه الظاهرة ، وإعادة الاعتبار إلى شكل الزواج بوصفه رباطاً أسرياً وليس علاقة تجارية من خلال تنظيم الندوات والمحاضرات الدورية للتوعية بالمفهوم الإسلامي للزواج ولمحاربة شتي العادات والتقاليد التي عفا عليها الزمن .. فضلاً عن إقامة الأسواق الخيرية المختلفة التي تساهم في توفير متطلبات بيت الزوجية بأسعار معقولة أو تقديم المساعدات المالية والقروض الحسنة لراغبي الزواج ، على أن يتم تقسيطها وفقاً لظروف المقترض .

ويتصل بهذا التيسير والتسهيل في منح القروض ضرورة إنشاء الدولة صندوق للزواج ، وهي تجربة بدأت بعض الدول بالفعل تنتبه إليها وتتبنها ، حيث أنشأت دولة الإمارات العربية المتحدة هذا الصندوق لمعالجة أسباب وجذور مشكلة العنوسة ، وسعى المسؤولون عنه إلى تشجيع الشباب على الزواج من أهل بلدهم ، وحث الأهالي على عدم المغالاة في المهور وتكاليف الزواج ، وبدأ الصندوق نشاطه بالعمل على أكثر من مسار ، منها تقديم منح مالية لراغبي الزواج تصل إلى 70 ألف درهم ، كما يقدم الصندوق أيضاً منحاً للزيجة الثانية.

وفي المملكة العربية السعودية خاضت جمعية البر بالمنطقة الشرقية تجربة مماثلة أطلقت عليها مشروع تيسير الزواج للتوفيق بين راغبي الزواج وتقديم المساعدات المادية والقروض للشباب المقبل على الزواج وإحياء مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، وتقديم المساعدات العينية مثل الأثاث الجديد أو المستعمل الذي يقدمه المتبرعون ومحبو الخير ، بالإضافة إلى توسط إدارة المشروع لدى المتبرعين من أهل الخير لتوفير مكان مناسب لإقامة حفل الزواج بسعر تشجيعي ، أو الحصول على تخفيضات في أسعار الأثاث والتجهيزات.

أما في الكويت فقد قامت مجموعة من رجال الأعمال ومسئولو الجمعيات الأهلية والخيرية بتأسيس صندوق للزواج يبلغ رأس ماله خمسة ملايين دينار، تزيد مستقبلاً لتصل إلى 10 ملايين

العنوسة وخطرها على المجتمع د.مصطفى محمد أمين

دينار (أكثر من 30 مليون دولار) ، بهدف التوفيق بين الراغبين من الجنسين في الزواج ، وتقديم القروض المالية بدون فوائد وعلى أقساط قليلة ومريحة.

وقد أعلنت اللجنة التأسيسية للصندوق أنها ستسعى للحصول على موافقة الجهات المختصة لتخصيص وقف دائم لدعم رأسمال الصندوق، إضافة إلى القروض الحسنة التي يقدمها أهل الخير وبعض الشركات لهذا الغرض ، والتبرعات المالية من الجهات الحكومية ، بالإضافة إلى مبالغ مالية سنوية من زكاه الأفراد والمؤسسات والشركات المختلفة في المجتمع الكويتي ومساعدة الفنادق ورجال الأعمال وبعض المؤسسات .

وعلى نفس الصعيد بدأت معظم البلدان العربية تنظم حفلات زواج جماعي تضم أعداداً من الشباب والشابات في زفاف واحد ضخم، مما يوفر مبالغ ضخمة تتكلفتها كل حالة زواج ، وبخاصة بعد أن اتضح أن المبالغ التي تصرف على حفلات الزواج في دول الخليج . مثلاً . تمثل سبباً رئيساً في عزوف آلاف الشباب عن الزواج من مواطنات بلدهم ولجوئهم للزواج من فتيات بلدان عربية أخرى .

وتأتي الدعوة لتعدد الزوجات لتشكّل حلاً آخر من حلول مشكلة العنوسة ، ومن ثم لم يكن غريباً أن يؤكد مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقاً (رحمه الله) رئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبد العزيز بن باز أن تعدد الزوجات أمر شرعه الله لصالح المجتمع ، وأن على المرأة أن تقبل أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة باعتبار ذلك خيراً من العنوسة .. مضيفاً أن زواج المرأة من رجل ذي دين وكفاءة وخلق ومعه زوجة أخرى لا عيب ولا نقص فيه ، وأن التعدد أمر مشروع ومن يشكك فيه فهو ضال .

ورغم أن هذا التعدد أمر شرعي صحيح ، إلا أن فكرة التعدد هذه مازالت تلقى معارضة شديدة في المجتمعات العربية ، رغم أن الإسلام قد شرع صراحة مبدأ تعدد الزوجات شريطة العدل بينهما في محاولة مبكرة منه للقضاء على مشكلة العنوسة ، بيد أن الواقع في مجتمعاتنا العربية يكشف بوضوح أن الزواج من الثانية محرم اجتماعياً بسبب النظرة الاجتماعية الخاطئة لمن تزوج على زوجته ، وتوهمهم أن هناك عيباً فيمن تزوج عليها زوجها ، كما أن الزوجة قد تكون قريبة للزوج

فلا تسمح بزواجه من أخرى ، وأهلها أيضا بالإضافة إلى الاحتجاج بالنفقة وقلة الدخل مع أن مصروف أسرة واحدة في أغلب الدول العربية قد يفوق ما ينفق على عشر أسر في بعض البلاد الإسلامية الأخرى (١٠).

أما في بلدنا الحبيب فنجد أن نشاطات الحكومة لمحاربة العنوسة معدومة فلا يوجد أي دعم حكومي لمن أراد الزواج ، وقد قامت مؤسسة أهلية تدعى (البيت السعيد) وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني بدعم بعض المتقدمين للزواج ، لكن نشاطها يكاد معدوما لعدم وجود الدعم الحكومي لها ،

وأما حكومة إقليم كردستان فقد قامت ببعض الزواجات الجماعية للتخفيف عن كاهل الزوج لكنها أقرت قوانين تعتبر الزوج مجرماً إذا تزوج من زوجة ثانية والحكم عليه بالسجن مع المجرمين ما لم يأخذ إذن المحكمة بدلا أن تقوم بتشجيع الزواج من الثانية للتقليل من العنوسة ولإتحاد النساء سواء في العراق أو في كردستان دور سلبي في محاربة العنوسة من خلال سعيهم لمنع التعدد وإظهار المرأة المتزوجة كأنها مظلومة لا تعرف حقوقها وإعطائها حقوقا أكثر من حقوقها التي أعطاهها الشرع مما دعى ببعض النساء إلى التمرد على أزواجهن وكثرت نسب الطلاق والنتيجة كثرة النساء غير المتزوجات وفيما يلي نسب الطلاق لمحافظة دهوك كنموذجاً باعتبارها أصغر محافظة عراقية من حيث عدد النفوس وأكثر المحافظات التزاما بالعادات والأعراف الشعبية التي تعتبر الطلاق لا يجوز الزوج الإقدام عليه إلا للضرورة القصوى ، بينما كان عدد حالات طلب الطلاق في ارتفاع مخيف ويعتبر هذا العدد كبير جدا مقارنة بالأعوام السابقة . وفي ما يلي

الغنوسة وخطرها على المجتمع
د.مصطفى محمد أمين

جدول بحالات الطلاق للسنوات الماضية (٢٠٠٠):

السنة	عقد الزواج	تصديق عقد الزواج خارج المحكمة	المجموع	دعوى الطلاق	تفريق قضائي	تصديق الطلاق الخارجي	المجموع
2000	948	112	1060	/	38	/	38
2001	1038	919	1957	8	55	8	71
2002	1355	547	1902	11	50	20	81
2003	1367	370	1737	5	35	12	52
2004	3569	459	4028	12	47	22	81
2005	2573	343	2916	31	56	7	94
2006	4545	275	4820	50	81	27	158
2007	2890	150	3040	30	118	24	172

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة تبين لي ما يلي :

- 1_ إن العنوسة مرض خطير جدا علينا مواجهته بكل ما أوتينا وإلا فسيفتك هذا المرض بمجتمعنا وينتشر الفساد ولا نستطيع عندئذ مواجهته .
- 2_ إن أهم الأسباب لانتشار العنوسة هو المغالاة بالمهور والالتزام بالعادات التي تخالف الشريعة الإسلامية . .
- 3_ إن التعدد وتسهيل نفقات الزواج على المتقدم للزواج سواء بقلة المهر أو الأثاث أو المسكن هي من أهم العوامل للقضاء على العنوسة.
- 4_ على أولياء الأمور أن يعرفوا بان إكرام المرأة بتسهيل زواجها لا بالمصاريف الباهظة على كاهل الزوج التي في كثير من الأحيان تجعل الزوج يحمل ديونا بعد زواجه لسنوات إذا لم يقرر الانسحاب وعدم الزواج .
- 5_ على الحكومات وخصوصا في بلدنا الحبيب الإقدام على خطوات جديفة لتسهيل الزواج والتخفيف عن كاهل الزوج ، لان دورها معدوم .
- 6_ على العلماء والمتقنين ومنظمات المجتمع المدني القيام بحملة لمحاربة ظاهرة العنوسة حيث إنهم يقومون بحملات لتشجيع الناس على تلقيح الأطفال ، أو الوقاية من بعض الأمراض الفتاكة وقد أنتت بنتائج ايجابية .

هوامش البحث

- (آ) لسان العـرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، الطبعة الأولى (1405هـ)، دار إحياء التراث العربي ، 165/3
- (2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت 313/4 ، المجموع 7 / 245 المجموع شرح المهذب، للإمام الحافظ

الغنوسة وخطرهما على المجتمع
د. مصطفى محمد أمين

محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت 676هـ)، درا الفكر. ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبن نجيم المصري الحنفي (ت 670هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت سنة الطبع (1418هـ)، 86 /3

(Ñ) سورة البقرة ، آية 230

(Ò) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973 - 101/6 ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي 339 /5 _ وحديث (حتى تذوقى) رواه البخاري في صحيحه 933/2 صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت 256هـ)، مطبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول (نشر دار الفكر، بيروت 1410هـ)، ، ومسلم في صحيحه 1055/2 صحيح مسلم،

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت 261)، دار الفكر، بيروت (Ó) المصدر نفسه 102 /6 ، وحديث (حتى تذوقى) رواه البخاري في صحيحه 933/2 صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت 256هـ)، مطبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول (1410هـ)، نشر دار الفكر، بيروت ، ومسلم في صحيحه 1055/2 صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت 261)، دار الفكر، بيروت

(Ô) المفصل في أحكام المرأة : والبيت المسلم 11/6 المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ل دكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ، الطبعة الثالثة بيروت (1415هـ-1994م).

(Õ) المحلى 3 /9 المحلى، للإمام الشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداوي بيروت دار الكتب العلمية ، فتح الباري 106/9 فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، إحياء

التراث العربي الطبعة الرابع ، وسبل السلام 109/3 سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، ط 4 (1379هـ)، مطبعة شركة مكتبة مصطفى الب أبي الحلبي وأولاده بمصر . ، نيل الاوطار 110/6

(Ö) سورة النور ، الآية 32

(×) رواه البخاري في صحيحه 106/4 ،

(Ä) المجموع 128/16

(11) المغني، للشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت 446/6

(Ä) شرح صحيح مسلم للنووي 174/9

(ÄN) الدر المختار 7/3 لدر المختار، تأليف: الحفصي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية- 1386

(Ö) المبسوط، لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، تحقيق: جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت (1406هـ) 193/4

(Ö) الدر المختار 7/3

(Ö) بدائع الصنائع 228/2 للإمام علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ) الطبعة الأولى (1409هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان ،

(2) قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ص 27

(Ö) رواه أبو يعلى في مسنده 261/12 مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984، الطبعة:

الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد، وأحمد في مسنده 163 /5 مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر وقال المبار كفوري :

ذكر ابن حجر الحديث وذكر له طرقا ، ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف ، تحفة الاحوزي 168/4 وقال الألباني :حديث منكر.

- (IÖ) انظر المحلى 4/9، والآية من سورة الرعد الآية / 38
(I×) المحلى 5/9
(20) لسان العرب 6/ 146
(21) الغنوسة ومفاهيم الزواج للدكتور ندى علي ص 14 طبع دار العلم بيروت سنة الطبع
1998
(22) غير متزوجات ولكن سعيدات ، للكاتب محمد العويد ، طبع دار العلم _ بيروت .
(23) الغنوسة دمشق نموذجاً ، للكاتبة أماني مسعود ، طبع دار التكوين للطباعة والنشر ، القاهرة
(24) هذه الأسباب جمعها من بعض البحوث والمقالات كتبها بعض الباحثين مثل : الباحث
الإسلامي الدكتور عبد القادر عمارة والكاتبة سندس سالم النجار ونشرت على شبكة الانترنت
على عدة مواقع ، وكذلك بالاستقراء وسؤال بعض العانسات عن سبب تأخير زواجهن .
(25) خطر الغنوسة للشيخ صالح بن إبراهيم الزميع ، طبع دار العلم بيروت
(26) هذه الإحصائية استلمتها من قاضي محكمة الأحوال الشخصية : القاضي مصطفى
مختار _ شخصياً

أهم المصادر

- 1_ البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لأبن نجيم المصري الحنفي (ت 670هـ)، تحقيق: الشيخ
زكريا عميرات، ، الطبعة الأولى (1418هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت
- 2_ الدر المختار علاء الدين الحنفكي (ت 1088هـ) دار الفكر (1415هـ)
- 4_ الغنوسة دمشق نموذجاً ، للكاتبة أماني مسعود ، طبع دار التكوين للطباعة والنشر ، القاهرة
- 5_ المحلى، للإمام الشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)،
تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداوي بيروت دار الكتب العلمية .

- 6_ بدائع الصنائع للإمام علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ) الطبعة الأولى (1409هـ)، المكتبة الحبيبية ، باكستان
- 7_ خطر العنوسة للشيخ صالح بن إبراهيم الزميع ، طبع دار العلم بيروت
- 8_ سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل المكلاني (ت 1182هـ)، ط4 (1379هـ)، مطبعة شركة مكتبة مصطفى البأبي الحلبي وأولاده بمصر.
- 9_ صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت 256هـ)، مطبعة دار الطباعة العامة باستنبول (1410هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.
- 10_ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت 261هـ)، دار الفكر، بيروت .
- 11_ قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام 1958 وتعديلاته
- 12_ لسان العـرب للعلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، الطبعة الأولى (1405هـ)، دار إحياء التراث العربي .
- 13_ المبسوط، لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، تحقيق: جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت (1406هـ) .
- 14_ المجموع شرح المذهب، للإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت 676هـ)، دار الفكر.
- 15_ مسند أبي يعلى تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد،
- 16_ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر
- 17_ المغني، للشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت

الغنوسة وخطرها على المجتمع
د.مصطفى محمد أمين

- 18_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- 19_ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (1415هـ-1994م).
- 20_ رهل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973